

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري «قانوني» (رقم ٩٨٥ لسنة ٢٠٠٩)

في شأن الضوابط الخاصة بجميع حالات البناء على الأراضي الزراعية
خارج الأحوزة العمرانية المعتمدة للقرى والمدن بما في ذلك الحالات
المستثنى [أ.ب] من المادة الثانية من قانون البناء
 الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين
المعدلة له ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٠ :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة :

وعلى مراجعة المستشار القانوني للوزارة :

قرر :

ماده ١ - تحظر إقامة أية مبانى أو منشآت خارج حدود الأحوزة العمرانية المعتمدة
للقري والمدن أو المناطق التي ليس لها مخطط استراتيجي عام معتمد أو اتخاذ
أية إجراءات في شأن تقسيم هذه الأراضي وفقاً لحكم المادة الثانية من القانون رقم ١١٩
لسنة ٢٠٠٨

ويستثنى من هذا الحظر :

- (أ) الأراضي التي تقام عليها مشروعات تخدم الإنتاج الزراعى أو الحيوانى .
- (ب) الأراضي الزراعية الواقعة خارج أحوزة القرى والمدن التي يقام عليها مسكن
خاص أو مبنى خدمى .

- ويشترط في الحالات الاستثنائية المشار إليها في البند (أ، ب) صدور ترخيص
طبقاً لأحكام هذا القانون .

- يقصد بالأراضي الزراعية في تطبيق أحكام هذا القانون المعرفة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وهي الأراضي المزروعة بالفعل وما عليها من منافع (كالأجران والمخازن والمحظائر وغيرها ...) سواء كانت داخل الزمام أو خارجه وأيًّا كانت طرق ريها أو صرفها أو الضريبة المفروضة عليها سواء كانت مدرجة في بطاقة حيازة زراعية أو غير مدرجة وتعتبر في حكم الأراضي الزراعية الأراضي البوار القابلة للزراعة .

مادة ٢ - يشترط موافقة وزارة الزراعة على جميع حالات البناء على الأراضي الزراعية خارج الأحوزة العمرانية المعتمدة للقرى والمدن بما في ذلك الحالات المستثناء [أ، ب] من المادة الثانية من هذا القانون وبعد دراستها واستيفاء مستنداتها بغيريات الزراعة ومراجعتها مركزياً واعتماد ما ينطبق عليها من شروط وفقاً للضوابط المبينة في هذا القرار وترسل للوحدات المحلية لاستصدار تراخيص البناء وفقاً للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

مادة ٣ - (١) المشروعات التي تخدم الإنتاج الحيواني :

(أ) مشروعات تربية وإنتاج اللحوم الحيوانية (عجل - أبقار - جاموس - أغنام) :

١ - أن تقع المساحة المطلوب الترخيص عليها للمشروع على طريق عام وبالقرب من المرافق العامة [مشروعات مياه الشرب والصرف الصحي والكهرباء] وتبعد عن حدود الأحوزة العمرانية بالقرى مسافة لا تقل عن ٣٠ م ، والمدن عن ٣٠٠ م طبقاً لقرار وزير الإسكان رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٧٨

٢ - أن يتم إقرار تصميم البناء الخاص بالمشروع عن طريق قطاع الإنتاج الحيواني وبالشروط والمواصفات التي يضعها لذلك .

٣ - أن تستخدم مبانى المشروع بغرض الحراسة وتخزين مواد الأعلاف وتربية وإنتاج اللحوم الحيوانية ويحظر تغيير النشاط أو الغرض المرخص من أجله إلى سكن خاص فيما بعد ، وفي حالة مخالفة ذلك يلغى الترخيص .

٤ - أن يقدم طالب المشروع لمديرية الزراعة المختصة بالمستندات الآتية :

- رسم هندسى لمكونات المشروع بمعرفة مهندس نقابى معتمد .

- خريطة مساحية مقاييس رسم ١:٢٥٠٠٠ محدد عليها الموقع بمعرفة مهندس نقابى معتمد وموضح عليها موافقات الجهات المعنية الأخرى .

- بطاقة الحيازة الزراعية ومستند الملكية الرسمي .
- دراسة جدوى اقتصادية بشرط ألا يقل عدد رؤوس المشروع عن ٢٠ رأساً .
- موافقة قطاع الإنتاج الحيوانى بالوزارة .
- الإيصالات الدالة على سداد الرسوم المقررة في الحساب رقم "١٧١٤" في بنك التنمية والائتمان الزراعي المنصوص عليها في القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣

مادة ٤ - مشاريع إنتاج الدواجن :

- ١ - لا يجوز إنشاء مزارع الدواجن الجديدة (تسمين - أمهات - جدود - بياض) إلا خارج الزمام الزراعي للأراضي القدية بالوادي والدلتا ويجب أن يكون موقع المزرعة بعيداً عن الكتلة السكنية بمسافة لا تقل عن ١ كيلو متر وعن أي نشاط داجنى آخر طبقاً لأنواع التربية وذلك طبقاً للمسافات الوقائية الموضحة في الاشتراطات المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠٨ وأن يتم الالتزام بهذه المسافات من قبل الجهات المعنية .
- ٢ - يتم تجديد تراخيص مزارع الدواجن القائمة طبقاً للقرارات الوزارية المنظمة لهذا المخصوص .

مادة ٥ - مشاريع إقامة مجازر الدواجن :

يصرح لإقامة مجازر الدواجن بالمحافظات وفقاً للطاقة الإنتاجية واحتياجات كل محافظة بعد استيفاء الشروط الآتية :

- ١ - المجازر طاقة أكثر من ٦٠٠ طائر / ساعة لا تزيد المساحة المصرح بها عن ٤ أفدنة .
- ٢ - المجازر طاقة أكثر من ٣٠٠ طائر / ساعة لا تزيد المساحة المصرح بها عن ٢ فدان .
- ٣ - المجازر أقل من ١٠٠ طائر / ساعة لا تزيد المساحة المصرح بها عن نصف فدان .

على أن تكون هذه المساحة شاملة جميع وحدات المجزر (الآلات - التبريد والتجميد - وحدة معالجة مخلفات - وحدة معالجة مياه - موقف للسيارات وطرق خدمة داخلية) وبلغى الترخيص في حالة مخالفة أي شرط من الشروط سالفة الذكر .

مادة ٦ - المشاريع التي تخدم الإنتاج الزراعي :

- (أ) محطات الصيانة والتمويل للآلات الزراعية التابعة لمحطات التجارب والبحوث الآلية المرخص بها ، على أن لا تقل المسافة عن أقرب محطة ٢ كيلو متر .

(ب) ثلاجات الخضر والفاكهة والحاصلات الزراعية .

(ج) معطيات فرز وتعبئة وتغليف للخضر والفاكهة والحاصلات الزراعية .

(د) أية مشروعات أخرى تخدم الإنتاج الزراعي .

في الحالتين (ب ، ج) يتم تحديد عدد المشروعات والمساحة المسموح بها لكل منها وفقاً للطاقة الإنتاجية وحاجة كل محافظة خلال الخطة الخمسية على النحو الذي تحدده الأجهزة المعاونة للسيد محافظ الإقليم في ضوء دراسات الجدوى المقدمة من طالب الترخيص وثبوت جدواها بمعرفة جهاز الاستثمار بكل محافظة .

مادة ٧ - للترخيص بإقامة مسكن خاص أو مبنى خدمي يشترط :

١ - أن يتلك طالب الترخيص مساحة من الأراضي الزراعية لا تقل عن "٥" (خمسة أفدنة) ملك مسجلة باسمه ومستقرة حيازياً لمدة لا تقل عن ٣ سنوات على تقديم الطلب ولا يعتد بالعقود الابتدائية أو العرفية ، ويشترط أن تكون على طريق عام بالقرب من المرافق العامة (مشروعات مياه الشرب والصرف الصحي والكهرباء) وعلى إحدى جوانب الطريق .

٢ - أن تكون المساحة المرخص بها كمسكن خاص أو مبنى لخدمة الأراضي الزراعية بحد أدنى ١٠٠ م٢ ، وبحد أقصى ٢٥٠ م٢ شاملة للمدخل والأسوار والمسكن وتحدد هذه المساحة بجهاز (G.P.S) .

٣ - وبالنسبة لطلب إقامة سكن خاص يشترط ألا يوجد سكن خاص للملك وزوجته وأولاده القصر في دائرة المحافظة .

٤ - يرخص بالبناء لسكن خاص أو مبني لخدمة الأرض الزراعية في أي من الحالتين السابقتين للملك الحائز بالشروط السابقة ولمرة واحدة ، على ألا يكون قد سبق له الترخيص بالبناء على ذات المحيازة .

مادة ٨ - مشروعات النفع العام :

١ - توجد بعض المشروعات ذات النفع العام أو الخاص التي يلزم إقامتها على الأراضي الزراعية خارج الأحوزة العمرانية المعتمدة للقرى والمدن نظراً لما تتطلبه منها الصحة العامة والبيئة والأمن الصناعي من ضرورة إقامتها بعيداً عن التجمعات السكنية كمحطات مياه الشرب والصرف الصحي والكهرباء والبترول والغاز وإنشاء الطرق العامة وتوسيعاتها ومستودعات البوتاجاز وخلافه .

- ويشترط للموافقة على إقامة مشروعات النفع العام التي تقيمها الحكومة أو الموافقة على اتخاذ إجراءات نزع الملكية لإقامة هذه المشروعات أن يقدم الطلب بذلك من الوزير أو المحافظ المختص إلى وزير الزراعة واستصلاح الأراضي مرفقاً به المستندات الآتية :

- إقرار الجهة الطالبة بأن المشروع المطلوب إقامته مدرج في خطتها ومحصص له اعتمادات مالية في الميزانية الاستثمارية .
- خريطة مساحية بقياس رسم مناسب يوضح عليها موقع المشروع .
- رسم هندسي للمشروع معتمد من الجهات الهندسية المختصة .
- موافقة المالك في غير حالات طلب نزع الملكية .
- موافقة الوحدة المحلية المختصة وإقرارها بأن الموقع لا يمكن إقامته داخل الأحياء العمرانية الجديدة ولا يجوز تجاوز المساحة التي يرخص بها أو تغيير الغرض المرخص من أجله .
- على أن تدرس تلك الطلبات بمعرفة الإدارة المركزية لحماية الأراضي توطة للاعتماد مما متى انطبقت عليها الشروط .

٢ - تضمنت المخططات الاستراتيجية للأحياء العمرانية المعتمدة مساحات مفترحة للمشروعات الخدمية التي تحتاجها القرية أو المدينة اعتماداً على تبرع المواطنين بأراضيهم لإقامة هذه المشروعات في العديد من القرى والمدن، أما في حالة عدم وجود تبرع فيإن المكان المقترن للخدمة غير ملزم في ضوء ملكيات الأراضي الخاصة لهذه المواقع وتحقيقاً للصالح العام ، يمكن الموافقة على إقامة بعض المشروعات الخدمية ذات النفع العام خارج الأحياء العمرانية المعتمدة للقرى والمدن وكذا غير المدرجة كمقترن بالمخططات الاستراتيجية شريطة طلبها من المحافظ أو الوزير المختص على النحو السابق وأن تكون مجاورة للكتلة السكنية والطرق العامة والمرافق .

مادة ٩ - الإحلال والتجديد للمبانى القديمة خارج الأحياء العمرانية المعتمدة :

- الموافقة على الترخيص في الحالات الآتية :

- ١ - المبانى السابق الترخيص بإقامتها وفقاً لقانون الزراعة بناءً على أصل الترخيص أو صورة رسمية منه .

٢ - المباني المقاومة قبل التصوير الجوى المنتهى فى ١٥/٤/١٩٨٥ وظاهره على خرائط التصوير الجوى المعتمدة لدى مركز المعلومات والتوثيق بمركز البحوث الزراعية لوزارة الزراعة بناءً على ما يقدمه الطالب من خريطة مساحية بمقاييس رسم ١ : ٢٥٠٠ محدد عليها الموقع تحديداً دقيقاً بمعرفة مهندس نقابى معتمد ومطابقتها على خرائط التصوير الجوى بمركز المعلومات سالف الذكر .

٣ - المباني المقاومة بالمخالفة لحكم المادة (١٥٢) من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ والحاصلة على أحكام قضائية نهائية بالبراءة أو بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الحكم بالإدانة وفي هذه الحالة يتم النظر في طلبات الترخيص بعد عرضها على إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الزراعة بمجلس الدولة لتحديد مدى خروجها أو خضوعها للحظر الوارد بالقانون .

- يشترط في حالات الإحلال والتجديد السابقة عدم المساس بالأرض الزراعية المجاورة أو تغيير الموقع أو الغرض المقام من أجله المبنى ، وأن يكون البناء على ذات المساحة .

- يتم دراسة كل حالات الإحلال والتجديد مستوفاة للشروط المستندات بمعرفة أجهزة حماية الأراضي بغيريات الزراعة بالمحافظات ومراجعتها مركزياً والبت فيها قبل إصدار الترخيص .

مادة ١٠ - في إقامة الأسوار :

لا يجوز الترخيص بإقامة أسوار من المباني أو الخرسانة المسلحة حول الأراضي الزراعية أو الحدائق أو المشاتل العامة أو مصانع الطوب أو المشروعات التي تخدم الإنتاج الزراعي والحيواني ، ويقتصر الترخيص على الأسوار النباتية أو الأسلاك الشائكة دون قواعد خرسانية ظاهرة أو تحت سطح الأرض ويجوز عمل سور مباني بارتفاع لا يزيد عن ٢ متر شريطة أن تكون جهة الكتل السكنية لحماية الزراعات القائمة وبعد إجازتها من اللجنة الخاصة بالمحافظة أو بعد موافقتنا طبقاً للرأي الفني المعروض من المعاينة على الطبيعة .

مادة ١١ - يعتبر الترخيص بالبناء خارج الأحوزة العمرانية المعتمدة في الحالات

المستثنأة على نص المادة ٢ من هذا القانون ملغيأ في الحالات الآتية :

١ - تغيير استخدام المباني أو أي من وحداتها لغير الغرض المرخص به وذلك قبل الحصول على الموافقة الالزامية من وزارة الزراعة طبقاً للمادة ٦٦ فقرة ٣ من القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ م .

٢ - عدم إقامة المشروع في المدة المحددة بالترخيص .
٣ - تصرف المُرخص له في مساحة الأرض محل الترخيص قبل إتمام تنفيذ الغرض المُرخص به .

٤ - تجاوز المُرخص له بالبناء عن المساحة المحددة بالترخيص .

مادة ١٢ - الرسوم والتكاليف المقررة للمعاينات المركزية :

يتم توريد مبلغ من ١٠٠٠ إلى ٥٠٠٠ جنيه من الجهة الطالبة يتم تقديره بمعرفة الإدارة المركزية لحماية الأراضي حسب المساحة محل الطلب ضمن المستندات المقدمة لدراستها وذلك في الحساب رقم (١٧١٤) بفروع بنك التنمية والائتمان الزراعي وذلك عن كل طلب يتم تقديمه للإدارة ويُطلب ذلك اتخاذ إجراءات المعاينة للبيت فيه ، وتحصص هذه المبالغ للإدارة المركزية لحماية الأراضي للصرف منها على عمليات المعاينات للموقع على الطبيعة ورسم الكروكيات والانتقالات وغيرها لتجميع البيانات من الجهات المعنية المختلفة وذلك حتى يمكن اتخاذ القرار المناسب لكل حالة في أقصر وقت ممكن .

مادة ١٣ - يؤدى طالب الترخيص في جميع حالات البناء خارج الأحوزة العمرانية المعتمدة مبلغاً وقدره "مائة جنيه" عن كل طلب في الحساب رقم "١٧١٤" الخاص بالهيئة العامة للجهاز التنفيذي لمشروعات تحسين الأراضي ببنك التنمية والائتمان الزراعي وفروعه بالمحافظات للصرف منها على إعادة الخصوبة وتحسين الأراضي الزراعية وتمويل المشروعات التي تؤدى إلى زيادة الإنتاج الزراعي حسب ما ورد بنصوص المادتين ١٥٨، ١٥٩ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ م ، المادة ١٨ من القرار الوزاري رقم ٢١١ لسنة ١٩٩.

مادة ١٤ - يلغى ما يخالف ذلك من قرارات .

مادة ١٥ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره .
وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين اباضة

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإبداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩

٢٠١٦ - ٢٠٠٩ س ٢٥٠٥٥